جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للمُعطيات الشخصية في ظل القانون الجزائري 18-07

روابح فريد [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة مُحمّد لمين دبّاغين – سطيف 2 ، 19000 سطيف، الجزائر.

البريد الإلكتروني: rouabah19farid@gmail.com

الملخص:

يُعتبر مبدأ الغاية، حجر الزاوية في حماية المُعطيات الشخصية، وهو يقضي بأنّه يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بكامل الأمانة وفي حدود ما كان منها ضروريًا للغرض الذي جُمِعت من أجله، ولا يجوز أن تتم المعالجة في غير الأغراض التي جُمِعت من أجلها، وقد اشتمل القانون 18-07 على هذا المبدأ وقرّر بأنّه يجب أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، ومُجمّعة لغايات مُحدّدة وواضحة ومشروعة، وألاّ تُعالج لاحقًا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات.

وكل من يخالف هذه الأحكام يتعرّض للمساءلة الجزائية يعاقب بالسجن وبالغرامة، ويمكن للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن تُقرّر بعد سماع المسؤول عن المعالجة أو المُعالج من الباطن سحب الترخيص أو منع المعالجة.

الكلمات المفتاحية:

المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعالجة الآلية، المسؤول عن المعالجة، الغاية، التصريح، الترخيص.

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/10، **تاريخ قبول المقال:** 2021/09/21 ، **تاريخ نشر المقال:** 2021/10/10.

لتهميش المقال: روابح فريد، "جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للمُعطيات الشخصية في ظل القانون الجزائري 18-07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد 02، السنة 2021، ص ص 594-620.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: روابح فريد rouabah19farid@gmail.com

The crime of deviating from the purpose of automated processing of personal data Under Algerian law 18-07

Abstract

The principle of finality is the cornerstone of the protection of personal data. it means that the processing of per-sonal data shall be done loyally within the limits of the collecting purpose, it not be carried out for other purposes than that which it has been collected. Law 18-07 incorporated this principle and stipulated that Personal data must be processed lawfully and fairly; and collected for specific, explicit and legitimate, and cannot be further processed in a incompatible with said purposes. Anyone who violates these provisions shall be subject to criminal accountability and and punished with imprisonment and a fine, and the National protection authority personal data, may decide after fair proceedings with the data controller or the sub-contractor to withdraw authorization or to prohibit processing.

Keywords: Personal data, Automated processing, The data controller, The purpose, Declarationn, Authorization.

Le délit de détournement des données personnelles de leurs finalité en vertu de la loi algérienne 18-07

Résumé

Le principe de finalité est la pierre angulaire dans la protection de données personnelles, Il précise que le traitement des données personnelles doit être effectué en toute fidélité et dans la limite de ce qui est nécessaire à la finalité pour laquelle elles ont été collectées, et que le traitement ne peut avoir lieu à des fins autres que celles pour lesquelles elles ont été collectées. La loi 18-07 inclut ce principe et stipule que les données personnelles doivent être traitées de manière licite et loyale; et collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes, et ne peuvent être traitées ultérieurement de façon incompatible avec lesdites finalités. Quiconque enfreint ces dispositions sera passible de poursuites pénales, et sera puni de l'emprisonnement et d'une amende. Et l'autorité nationale de protection des données à caractère personnel peut décider après audition du responsable du traitement ou du sous-traitant de retirer l'autorisation ou d'interdire le traitement s'il a porté atteinte aux obligations prévues par la présente loi.

Mots clés: Données à caractère personnel, Traitement automatisé, Responsable du traitement, La finalité, La déclaration, L'autorisation.

مقدمة:

إن الثورة الإلكترونية الرقمية التي عرفها العالم كان لها الأثر الإيجابي الكبير على جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والتربوية، ومن بين مظاهر هذه الثورة الرقمية بعد صناعة الحواسيب والبرمجيات والأقمار الاصطناعية، ظهور ما يُسمّى تكنولوجيا المعلومات (Technologie de l'Information)، وتعني الحصول على المعلومات بصورها المختلفة ومُعالجتها وتخزينها واستعادتها وتوظيفها وتوزيعها بواسطة الأجهزة الإلكترونية والشبكات الرقمية وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية، حيث أصبح الوصول إلى المعلومة في أيّ مكان من العالم مُمكنًا بواسطة ضغطات مُتتالية على أزرار جهاز اتصال رقمي[1].

ورغم الأهمية الكبيرة والإيجابيات الكثيرة الموجودة في الاستخدامات الحميدة والسلمية لتكنولوجيا الاعلام والاتصال، فقد رافق ذلك سلبيات اقترنت بأهمّ ما يمتلكه الإنسان ،وهو خصوصيته الشخصية، والتي أصبحت مستهدفة بشكل كبير من بعض مستخدمي ومُلاك تقنيات الاتصال الحديثة، سواء عن حسن نية، أوعن سوء نية، ممّا جعل من مسألة الخصوصية الفردية مشكلة تؤرّق مُستخدمي مواقع الانترنت، نظرًا لما يُسبّبه استخدامُها من الانتهاك للخصوصيات والتطفل على البيانت الشخصية. حيث أصبح من المُتيسّر معرفة كُل شيء عن الانسان من خلال البيانات والمعلومات التي يُقدّمها في ظروف عادية مثل التأمين وترخيص السيارة، وهي معلومات بريئة، لكن بتجميعها ومُعالجتها بعمليات التصنيف والترتيب الآلي، يمكن استخلاص معلومات غاية في الخطورة عن إنسان يسعى هو ذاته لإخفائها وسترها[2].

وهذا النوع من التجاوزات المعلوماتية بوسائل الاتصال الحديثة أصبح يمثل تحدّيًا كبيرًا أمام المنظومة القانونية من أجل توفير حماية كافية وفعّالة لخصوصية الإنسان في بياناته الشخصية، ولأجل ذلك تدخلت التشريعات على المستوى الوطني والدولي من أجل مواجهة هذه الظاهرة بأحكام جزائية وإجرائية خاصّة.

---

1 محمود محمّد جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقّالة – جرائم نُظم الاتصالات والمعلومات، دراسة مُقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والتفاقيات الدولية والاقليمية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2018، ص7.

2 عبد الفتّاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2006، ص14.

في الجزائر تمّ تأمين حماية البيانات الشخصية للأفراد بموجب القانون رقم 18-07 المُتضمّن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرّخ في 10 يونيو 2018[1]، بتأطير عمليات تبادل المعطيات بإطارين قانونيين هما: الإطار المؤسساتي المتمثل في السلطة الوطنية لحماية المُعطيات الشخصية، والإطار الإجرائي لمراقبة المسؤول عن المعالجة في تنفيذ التزاماته وما يترتّب عن الاخلال بها من مسؤولية وعقاب.

حيث تتفق جميع القوانين من أجل فرض احترام المُعطيات الشخصية في العالم الرقمي، على إقرار عقوبات إدارية وجزائية لمخالفة أحكام الحماية، وقد شدّدت القواعد الأوروبية لحماية البيانات الشخصية لسنة 2018 العقوبات في المادة 83 منها عند عدم احترام القانون، لتكون رادعة ومتدرجة بطريقة تتناسب والمخالفات المرتكبة[2].

تتنوع المخالفات التي تُشكل اعتداءً على حقوق الأشخاص المعنيين في القانون 18-07، بين ما هو مُتعلق بعملية جمع المُعطيات الشخصية الموجّهة للمعالجة، وما يتعلّق بالمعالجة في حدّ ذاتها، وما يتعلّق بالاستغلال غير المشروع للمعطيات بعد معالجتها. وتتنوّع عقوبتها بين الغرامات والحبس.

بالنسبة للتعامل مع البيانات الشخصية المعالجة آليًا، فقد طُرحت العديد من الصعوبات المُتعلّقة بالموازنة بين حق الدولة في الاطلاع على شؤون الأفراد لتنظيم حياتهم الاجتماعية على نحو أفضل، وبين حق الأفراد في الاحتفاظ بالحياة الخاصة ومنع توظيف تلك المعلومات الشخصية لتحقيق أهداف أخرى تتعارض مع عملية صونها وحمايتها واحترامها.

ولتذليل هذه الصعوبات أكّدت كل الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بعملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، على المبادئ التي يقع على القائم بعملية المعالجة عدم تجاوزها، وهي التراضي والحياد والمشروعية والشفافية في المعالجة ونزاهتها، وارتباطها بأهداف محدّدة، واحترام دقّة المعطيات وصحتها ومدّة حفظها، وكذا المحافظة على سرّية المُعالجة وسلامة البيانات[3]. حيث يقضي مبدأ الغاية أو الهدف من المُعالجة الآلية للمعطيات بأن تكون المعطيات الشخصية مُجمّعة ومعالجة لغايات واضحة وشرعية وأن لا تُعالج لاحقًا بشكل غير مُطابق لهذه الغاية بل يجب أن تعالج بشكل يرتبط بهذه الغاية غير متجاوز لها، وبالتالي فمبدأ

---

1 القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر 34 في10 يونيو 2018.

2 مُنى الأشقر جبّور، أحمد جبّور، البيانات الشخصية والقوانين العربية- الهمّ الأمني وحقوق الأفراد، مركز البحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية، ط1، بيروت، 2018، ص160.

3 Le RGPD: nouveau droit de la protection des données personnelles, 21 janvier 2019, p21-23. https://zestedesavoir.com/Titi_Alone,

الغية يمنع كل استعمال لاحق للمعطيات الشخصية يمتدُّ إلى غايات أخرى لم تكن مُحدّدة في مرحلة التجميع [1].

ولقد أكّد القانون الجزائري 18-07 على وجوب أن يكون الغرض من المعالجة الآلية للمُعطيات الشخصية مُحدّدًا ومشروعًا، وعلى وجوب احترام هذا الغرض عند التعامل مع المعطيات أثناء المعالجة أو بعدها، بأن يكون استعمالها مُطابقًا للأغراض المُحدّدة مُسبقًا، حيث في حالة عدم احترام هذه المبادئ تترتّب المسؤولية الجزائية عن جريمة الانحراف بالمعطيات عن الغرض من معالجتها، وذلك بموجب المادّة 58 من هذا القانون.

الإشكالية المطروحة: ما هو نطاق التجريم والعقاب الذي يُقرّره المشرّع الجزائري للاعتداء على المعطيات الشخصية بالانحراف عن أهداف مُعالجتها الآلية في القانون 18-07؟.

ما هي المعطيات الشخصية المحمية من جريمة الانحراف عن الغاية؟

متى يتحقق الانحراف عن الغاية؟

ماهي حدود المسؤولية الجزائية عن هذا الانحراف؟

المبحث الأوّل: محل جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للمُعطيات الشخصية

المبحث الثاني: أركان جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للمُعطيات الشخصية

المبحث الثالث: جزاء جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للمُعطيات الشخصية

المبحث الأوّل: محلّ جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للمُعطيات الشخصية:

في الإطار العام الذي يشمل حماية الحق في الحياة الخاصّة للأفراد، ينصبُّ تجريم الانحراف عن الغرض من المعالجة على المُعطيات أو البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك بأن يتمّ مُعالجتها لأغراض غير مشروعة. حيث بصفة عامّة، يُقصد بالانحراف عن الغاية في مجال المعالجة الالكترونية للمعطيات، الخروج عن الغرض أو الغاية الأساسية من المُعالجة، إلى غرض أو غاية أخرى غير مُقرّرة قانوناً تُسيء إلى سمعة المعني أو تضعه تحت المراقبة أو بالاستغلال التجاري لهذه المعلومات الشخصية، أو من أجل الضغط والابتزاز السياسي ونحوهما[2].

[1] Sebastian Schweda, Le cadre juridique de l'utilisation des données à caractère personnel par les média", Revue IRIS plus, 2011-6 (Les limites à l'utilisation des données personnelles), éd, Observatoire européen de l'audiovisuel, Strasbourg , p55.

[2] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مُقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2006، ص360.

ينبغي بيان مفهوم المُعطيات ذات الطابع الشخصي، ثمّ المبادئ التي تحكم المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية والمرتبطة بجريمة الانحراف عنها.

المطلب الأوّل: مفهوم المعطيات الشخصية ومعالجتها الآلية:

تُعتبر حماية البيانات الشخصية، أساسًا في حماية الحق في الخصوصية، ومن أهمّ عناصر بناء الثقة في الفضاء السيبراني، والاستخدام الآمن لتقنيات المعلومات والاتصالات. فما هو مفهوم المعطيات الشخصية، ومفهوم المعالجة الآلية لهذه المعطيات؟

الفرع الأوّل: مفهوم المعطيات الشخصية:

المُعطيات بصفة عامّة هي كلمة يقابلها في اللغة الانجليزية مصطلح " Data " وفي اللغة الفرنسية " Données " وفي اللغة العربية " مُعطيات " أو " بيانات " ، وهي من مصطلحات النظم المعلوماتية، يجري التعامل معها بالمعالجة باستمرار، ويرتبط بعضها بشخصية الفرد.

يُعرّف الفقه المعطيات أو البيانات الشخصية، بأنّها " المعلومات التي تسمح بشكل مُباشر أو غير مُباشر بالتعرّف على شخص طبيعي، مثل عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الحساب البنكي، أو رقم الهاتف ". والمعطيات لا يمكن وصفها بالمعطيات ذات الطابع الشخصي إلاّ ابتداءًا من اللحظة التي تُصبح فيها مرتبطة بشخص طبيعي مُعرّف أو قابل للتعرّف عليه بشكل مباشر أو غير مُباشر [1].

وعُرّفت البيانات الشخصية في الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المُعتمد بالمجلس الأوربي سنة 1981المتعلّقة بحماية الأفراد من المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية في المادّة2 فقرة(أ) أنّها " كل المعلومات المُتعلقة بشخص طبيعي مُعرّف أو قابل للتعرّف عليه ". وبنفس المعنى عرفت المادة/2 ف (أ) من التوجيه الأوروبي رقم 46 / 95الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بأنّها " كل معلومة مُتعلقة بشخص طبيعي مُعرّف أو قابل للتعرّف عليه، بصفة مباشرة أو غير مُباشرة ،لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصّة مُميزة لهويته الطبيعية الفيزيولوجية النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ". وهذان التعريفان هما مصدر مختلف التشريعات الأوروبية والعربية، مثل التشريع الفرنسي في المادة/ 2 ف2 من القانون 78-17 المؤرّخ في 06 جانفي 1978 المعدل والمتمم المتعلق بالمعلوماتية والحريات [2].

---

[1] Jérôme HUET, Emmanuel DREYER, Droit de la communication numérique. éd, LGDJ Paris, 2011, p315.

[2] يحي تومي، " الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخص ي على ضوء القانون رقم18-07 دراسة تحليلية "، مجلة الاستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02 السنة 2019، ص1525.

وفي التشريع الجزائري عرّف قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07 المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادّة(3) بنصّها " يقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص مُعرّف أوقابل للتعرّف عليه والمشار إليه أدناه، (الشخص المعني) بصفة مُباشرة أو غير مُباشرة لا سيما الرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدّة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

ويختلف الفقه في نوعية المعطيات الشخصية محل الحماية، فهناك من يحصرها في المُعطيات المتعلّقة بالحياة الخاصّة للشخص من حيث حالته الصحية والمهنية والعائلية والمالية، وهناك من يوسّعها إلى المعطيات التي ترسم صورة لتوجهات الشخص وميولاته كالآراء السياسية والمعتقدات الدينية والانتماءات النقابية والحياة الجينية، وهي ما تُسمّى بالمعطيات الحسّاسة. ومثل هذه البيانات الحسّاسة لا يجوز جمعها ومعالجتها إلا بموافقة مسبقة من الشخص المعني[1]. وعلى نفس المنوال عرّفت المادّة الثالثة من القانون 18-07 المعطيات الحسّاسة.

الفرع الثاني: مفهوم المُعالجة الآلية:

أوّلاً: المعالجة:

المُعالجة لها مفهوم واسع، حيث يكفي مُجرّد المعاينة البسيطة للمعطيات الشخصية[2]، لكن ينبغي أن يكون لها هدف مُحدّد وأن يتمّ حِفظها لمُدّة محدّدة[3]. وقد عرّفت المادّة (3) من القانون رقم 18-07 مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي بأنّها " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".

ثانيًا: المعالجة الآلية:

المعالجة الآلية هي العمليات المنجزة كليًا أو جزئيا بواسطة طرق آلية، مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المُعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها باستخدام الحاسوب أو أي منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.

---

[1] Jérôme HUET, Emmanuel DREYER, Opcit, p316.
[2] Gérard HAAS, Yaél COHEN-HADRIA, Guide juridique informatique et libertés. Ed eni, France, 2012, p56.
[3] Jérôme HUET, Emmanuel DREYER, Opcit, p317.

ثالثًا: المسؤول عن المُعالجة:

حسب المادّة (3) من القانون 18-07 يُقصد بالمسؤول عن المعالجة " كل شخص طبيعي أو معنوي عُمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمُفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها". ويُقصد بالمعالج من الباطن، كل شخص طبيعي أو معنوي، عُمومي أو خاص أو أي كيان آخر يُعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.

المطلب الثاني: المبادئ المُرتبطة بجريمة الانحراف عن الغاية من المعالجة:

يضع القانون 18-07 موجموعة من المبادئ في الباب الثاني منه ضمن المواد 7إلى 21، وحدّدها بالموافقة المسبقة، ونوعية المعطيات، والإجراءات المسبقة عن المعالجة، وهي التصريح والترخيص.

فالمبادئ التي لها ارتباط مُباشر بجريمة الانحراف بالمعطيات الشخصية عن أغراض مُعالجتها، هي التي تتضمّنها من جهة الإجراءات المسبقة للمعالجة، والمتمثّلة في التصريح والترخيص، ومن جهة أخرى ترتبط بأحكام أهداف المعالجة وهي تَناسبُها مع الغاية المحدّدة في التصريح والترخيص.

الفرع الأوّل: المبادئ المتعلّقة بالإجراءات المُسبقة:

تفرض السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إجراءات مُسبقة عن المعالجة، هي التصريح والترخيص.

أوّلاً: التصريح (La déclaration):

كل مُعالجة آلية للمعطيات الشخصية يجب أن تكون محلّ تصريح مُسبق من طرف المسؤول عن المعالجة لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ما عدا ما استُثني بقانون. وهذا التصريح يُحدّد مُختلف عناصر المعالجة التي تجمع بين المعطيات والوظائف[1].

يُنظَم إجراء التصريح في المواد 13 إلى16 من القانون18-07 وهو تصريح مُسبق يُقدّمه المسؤول عن المعالجة، إلى السلطة الوطنية سواء بالطريق العادي أو بالطريق الالكتروني، يتضمّن الالتزام بإنجاز المعالجة وفقًا لأحكام هذا القانون. حيث يُمكن للمسؤول عن المُعالجة أن يُباشر المُعالجة بعد استلامه وصل إيداع التصريح.

ويتضمّن التصريح، البيانات المنصوص عليها في المادّة 14 من القانون 18-07 وهي تتعلّق بإسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو ممثله، وطبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها، ووصف فئات الأشخاص المعنيين والمُعطيات الشخصية المتعلقة بهم، وفئات المرسل إليهم الذين قد توصل

[1] Alain BENSOUSSAN, Informatique, et libertés, 2e éd, Francis Lefebvre, France, Levallois, 2010, p39.

إليهم المعطيات، والمصلحة التي يُمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق، ثمّ وصف التدابير المتخذة لضمان سرّية وأمن المعالجة، ثمّ الربط البيني للمعطيات، وأشكال التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن.

وعندما لا تُشكّل المعالجة خطرًا على الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصّة نصّت المادّة 15 على الاكتفاء بالبيانات الستة الأولى.

ويجب إخطار السلطة الوطنية فورًا بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، أو بأيّ حذف يطال المعالجة، كما يجب أن يتضمّن مدّة حفظ المعطيات.

ثانيًا: الترخيص (L'autorisation):

تنصّ المادّة 17من القانون 18-07 أنّ السلطة الوطنية يُمكنها بقرار مُسبّب مُبلّغ إلى المسؤول عن المعالجة، أن تُقرّر إخضاع المعالجة لنظام الترخيص المُسبق، عندما يتبيّن لها عند دراسة التصريح المقدم لها، أنّ المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارًا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصّة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص. وذلك مثل الترخيص بمعالجة المعطيات الحسّاسة، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بالموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نصّ قانوني يقضي بذلك.

وتُحدّد المادّة 18 من القانون 18-07 قائمةً بالحالات التي تخضع فيها المعالجة لمنح الترخيص. ومن بينها معالجة المعطيات الجينية، والمُعالجة الضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، أو كانت ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، أو كانت المعالجة تخص معطيات صرّح بها الشخص المعني علنًا. ولذلك يجب تقديم طلب ترخيص يتضمّن البيانات المشروطة في التصريح المنصوص عليها المادّة 14 من القانون 18-07. يفصل فيه السلطة الوطنية في أجل شهرين وإلا اعتبر عدم الرّد رفضًا للطلب (المادّة 20 من نفس القانون).

الفرع الثاني: المبادئ المتعلّقة بأهداف المعالجة:

ترتبط جريمة الانحراف عن أغراض المعالجة الآلية للمعطيات بثلاثة مبادئ أساسية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي مبادئ الغاية والتناسبية وتحديد مُدة الحفظ بتحقيق الغاية.

أوّلاً: مبدأ الغاية (Le principe de finalité):

يقتضي مبدأ الغاية أن تكون المُعطيات ذات الطابع الشخصي مُجمّعة لغايات مُحدّدة وواضحة ومشروعة، وأن تكون كل مُعالجة لاحقة مُوافِقة لهذه الغايات التي تمّ على أساسها تجميع هذه المعطيات[1]. فالغاية تُبيّن الرابط بين المعطيات والمعالجة، فهي تسمح بتحديد نطاق استعمال المعطيات من أجل تفادي تحوير هذا الاستعمال، وبهذا فإنّ المعالجة الآلية أو اليدوية لا يُمكن أن تتم إلاّ على معطيات ذات أهداف مُحدّدة صريحة وشرعية[2]. ولابُدّ أن يكون هناك تناسب بين المعلومات المُعالجة والغرض الذي تتمّ المعالجة لأجله على أن يتمّ الالتزام بذلك الغرض دون تغيير؛ فعلى سبيل المثال لا يجوز تغيير الغرض من معالجة البيانات المتصلة بالحالة الصحية والتي تفيد في التأمين الصحي أو الاجتماعي لغرض الأبحاث الطبية أو العكس[3].

في فرنسا وبعد تعديل قانون للمعلوماتية والحريات 78-17 سنة 2004 أصبحت المادّة 6 منه تنصّ على مبدأ الغاية، حيث تنصّ فقرتها الثانية على شرطين أساسين هما أن يتمّ جمع المعطيات لأغراض وغايات مُحدّدة، وأن تتمّ المطابقة بين الغاية من جمع المعطيات وبين المعالجة اللاحقة. وهما المَعلمان الأساسيان الذان يُحدّدان شروط وحدود معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبناءً على ذلك يكون المسؤول عن المعالجة مُلزَمًا بتحديد الدوافع والأسباب والمبرّرات التي من أجلها يجمع المعطيات، ويتأكد من التحديد المُسبق الصريح للغاية من المعالجة، ومن مطابقة الاستعمال اللاحق لهذه المعطيات مع الغاية من الجمع والمعالجة، وأي مُخالفة لمبدأ الغاية يُعاقب عليه بعنوان تحريف الغاية أو الغرض من المعالجة [4].

وفي الجزائر نصّت على مبدأ الغائية المادّة 9 من القانون 18-07 في باب المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية، فقرّرت أنّه يجب أن تكون المعطيات الشخصية مُجمّعة لغايات مُحدّدة، وواضحة ومشروعة وألاّ تُعالج لاحقًا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات.

وألزمت الفقرة الثانية من المادّة 14 من القانون 18-07 المسؤول عن المعالجة أن يذكر في التصريح الذي يودعه لدى السلطة الوطنية، الغرض أو الأغراض المقصودة من المعالجة، ولا يستطيع أن يُباشر المعالجة أو جمع أي معلومة إلاّ بعد رجوع وصل الإيداع(المادّة 13).

ومن أمثلة الأغراض أو الغايات التي يمنع القانون الخروج عن حدودها، ما نصّت عليه المادّة 9 من القانون 09-04 المتعلّق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، وتحت عنوان " حدود استعمال العطيات المتحصل عليها " حيث تُقرّر أنّه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع

---

[1] يحي تومي، المرجع السابق، ص1535.

[2] Alain BENSOUSSAN, Opcit, p39.

[3] عبد الفتاح بيّومي حجازي، "التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2004، ص84.

[4] Anne DEBET, Jean MASSOT, Opcit, p 322-323.

المعمول بهه، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلاّ في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية[1].

ثانيًا: مبدأ التناسبية (Principe de Proportionnalité):

مبدأ آخر مُهم يرتبط بالغاية وهو مبدأ التناسبية، وهو في الأصل مبدأ عامّ من مبادئ القانون، وقد أُدرج سنة 2004 في القانون الفرنسي للمعلوماتية والحريات 78-17 بموجب المادّة 6 منه من أجل ضمان التوازن بين الامتيازات التي يتمتّع بها المسؤول عن المُعالجة وحقوق الأشخاص المعنيين، ولذلك هو يربط بين مفهومين قانونيين هما المعطيات والرضاء[2]. وطبقًا لهذا المبدأ اشترطت الفقرة3 من المادّة 6 من القانون الفرنسي 78-17 أن تكون المُعطيات التي تمّ جمعها كافية وذات صلة وغير متجاوزة للغرض والغاية المُحدّدة للجمع والمعالجة[3].

وفي الجزائر نصّت على مبدأ التناسبية الفقرة (ج) من المادّة 9 من القانون 18-07 التي أوجبت أن تكون المعطيات الشخصية مُلائمة ومُناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تمّ جمعها أو معالجتها.

ويرتبط بمبدأ التناسبية مبدأ آخر وهو مبدأ الصحّة(Principe de L'Exactitude) نصّت عليه الفقرة (د) من المادّة 9 من القانون الجزائري 18-07 التي قرّرت أنّه يجب أن تكون المعطيات الشخصية صحيحة وكاملة ومحيّنة إذا اقتضى الأمر. كما نصّت على مبدأ الصحّة الفقرة الرابعة من المادّة 6 من القانون الفرنسي للمعلوماتية والحريات 78-18 بتقريرها أنّه يجب أن تكون المعطيات الشخصية صحيحة وكاملة ومحيّنة إذا اقتضى الأمر، وإذا كانت المعطيات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مُحيّنة مقارنةً بأهداف وأغراض التجميع، فينبغي اتخاذ الاجراءات المناسبة لمسحها أو تعديلها[4].

ثالثًا: مبدأ المُدّة المحدودة للحفظ(Principe d'une durée de conservation limitée)

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الهامّة التي تُكرّسها القوانين المقارنة في حماية البيانات الشخصية، يُصطلح عليه أيضًا بمبدأ " الحق في النسيان" (Droit à l'oubli) والذي يفرض بأن يكون حفظ المعطيات لمُدّة محدودة، وذلك يعني أنّ مُعالجتها ينبغي أن تكون محدودة في الزمن، فلا تتجاوز المدّة اللازمة لتحقيق الهدف

---

[1] القانون 09-04 المؤرّخ في 05 غشت 2009، ج ر 47 في 16 غشت 2009.

[2] Alain BENSOUSSAN, Opcit, p39.

[3] Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 2 () JORF 7 août 2004, Legifrance http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte. date,30.12.2012.

[4] Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, | Legifrance http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte. date,30.12.2012.

الذي من أجله تمّ تجميع المعطيات ومعالجتها، نصّت على هذا المبدأ المادة 6 من القانون الفرنسي للمعلوماتية والحريات1978[1]. وكانت المادّة 28 من هذا القانون تورد ثلاث استثناءات عليه، فتجيز حفظ المعطيات الشخصية ومعالجتها من أجل المصلحة العامّة لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية، ثمّ بعد تعديل القانون في سنة 2016 أضافت المادّة 36 من نفس القانون ثلاث حالات استثنائية أخرى هي حفظ ومعالجة المعطيات خارج المُدّة المُحدّدة في التخيص، وذلك في حالة الموافقة الصريحة للشخص المعني، وحالة الإذن الصادر من الهيأة الوطنية، وحالة أغراض البحوث والدراسات والتقييمات في مجال الصحة، بالشروط المذكورة في الفقرة 8من المادّة 8 من نفس القانون. وهذا المبدأ مرتبط أيضًا بمبدأ الحق في المسح (Droit à l'effacement) أي وجوب حذف ملف المعطيات بعد الانتهاء من معالجتها وهذا من أجل ضمان حرمة الحياة الخاصّة في اللحظة الرقمية طبقًا لما نصّت عليه الاتفاقية الأوربية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[2].

كرّس المُشرّع الجزائري مبدأ الحفظ لمُدّة محدودة، بموجب المادّة 9 فقرة (هـ) من القانون الجزائري 18-07 تقضي بأنّه يجب أن تكون المعطيات الشخصية محفوظة بشكل يسمح بالتعرّف على الأشخاص المعنيين خلال مُدّة لا تتجاوز المُدّة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها. ومسألة تقدير هذه المدّة يرجع للسلطة الوطنية، ويُمكن أن تُحدّد مُدّة الحفظ بنصّ قانوني أو تنظيمي مثل مُدّة حفظ المعطيات الجينية والتي تُقدّرها المادّة 14 من القانون 16-03 المتعلّق بالبصمة الوراثية بـ 25 سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين، والمتهمين المستفيدين بأمر انتفاء وجه الدعوى أو حكم براءة نهائي، و40 سنة بالنسبة للمحكوم عليهم المفقودين أو مجهولي الهوية[3]. ودعّم المشرّع هذا المبدأ بحماية جزائية بموجب المادّة 2/65 بتجريم ومعاقبة مجرّد الحفظ لمدّة تجاوز المدّة المُحدّدة في التصريح أو الترخيص.

وتورد المادّة 9 في فقرتها الأخيرة استثناء على هذا المبدأ تُجيز فيه للسلطة الوطنية أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المُدّة المشار إليها في الفقرة (هـ) بناءً على طلب من المسؤول عن المعالجة، إذا كان لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بشرط وجود مصلحة مشروعة.

وهذا الاستثناء المتعلّق بمدّة الحفظ يعتبر استثناءً أيضًا على مبدأ الغاية، لأنّ لأنّ الهدف من تجاوز مدّة الحفظ هو معالجة المعطيات لأغراض أخرى.

---

[1] Alain BENSOUSSAN, Opcit, p40,41.

[2] Anne DEBET, Jean MASSOT, Nathalie METALINOS, Informatique et liberté – La protection des données à caractère personnel, en droit français et européen, éd lextenso, cedex, France, 2015, p 351, 367.

[3] عز الدين طبّاش، " الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون18-07 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال مُعالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة تحليلية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 لسنة 2018، ص55.

المبحث الثاني: أركان جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة:

نتبيّن في هذا المطلب البنيان القانوني لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، بمعرفة أساسها القانوني والسلوكات التي تتحقق بها الجريمة وكذى جوانبها النفسية.

المطلب الأوّل: الركن الشرعي لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة:

جاءت أحكام التشريعات الخاصّة المُتعلّقة بحماية المعطيات الشخصية في مختلف دول العالم متقاربة تتماشى والمبادئ والتوجيهات ذات الطابع الدولي والإقليمي في هذا المجال، مع وجود بعض الفوارق والاختلافات فيما بينها من حيث تنظيم الجريمة عناصرها.

الفرع الأوّل: الركن الشرعي للجريمة في القانون الجزائري:

قبل صدور هذا القانون 18-07 كان هذا الفعل يدخل في إطار التجريمات العامّة المتعلّقة بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المُدرجة في قانون العقوبات سنة 2004 [1]، حيث تتحقق به حماية البيانات الشخصية باعتبارها جزء من المعطيات التي هي داخل أنظمة المعالجة الآلية، وكذلك تتحقق حماية المعطيات الشخصية حتى و لو لم تكن داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أن يكون قد تم معالجتها آليا، فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة على أشرطة أو أقراص، أو كانت معالجة آليا أو مُرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، ما دامت قد استعملت كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادّة 394مُكرّر2 وهي جرائم الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال، أيًّا كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في هذا القسم[2].

وفي سنة 2006 تمّ إدراج جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصّة ضمن المواد 303مُكرّر إلى 303 مُكرّر2 من قانون العقوبات بموجب القانون 06-23[3]. حيث تنصّ المادّة 303 مُكرّر1 على جريمة الاستخدام غير المشروع بأيّة وسيلة كانت للتسجيلات والصور والوثائق المتحصّل عليها بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادّة 303 مُكرّر وهي أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصّة باستخدام تدابير تقنية.

وابتداءًا من سنة 2018 نظم المشرّع هذه الجريمة في قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية رقم 18-07 بموجب المادّة 58 من حيث نصّت أنّه " يعاقب بالحبس من

---

[1] تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرّخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر 71 في 10 نوفمبر 2006.

[2] أنظر صبرينة بن سعيد، " حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الاعلام والاتصال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015، ص229، 233.

[3] تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر ج ر 84 في 24 ديسمبر 2006.

ستة (6)أشهر إلى سنة (1) وبغرامة 000 60دج إلى000 100دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال مُعالجة مُعطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها ".

وقد جاء هذا النصّ بعدما كفل الدستور الجزائري بتاريخ 06 مارس 2016[1]،حماية خصوصيات الفرد في البيانات الشخصية ضمن منظومة المُعالجة الآلية للمُعطيات تحت طائلة العقاب، وذلك في المادّة 46-4 منه. واحتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020[2] بهذه الحماية وضمانها بموجب المادّة 47فقرة3.

الفرع الثاني: الركن الشرعي للجريمة في التشريع الفرنسي:

جرّمت المادّة 44 من القانون الفرنسي 78-17 قبل إلغاء محتواها ونقله إلى قانون العقوبات[3] كل حائز لبيانات إسمية يقوم إمّا بتحويلها تمامًا عن الغرض الذي خُصّص لها عند إنشاء المعالجة الآلية لهذه البيانات، أو بإحداث تعديل على هذا الغرض[4]. وعرّف قانون العقوبات الفرنسي هذه الجريمة في المادّة 226-21 التي نصّت أنّه الفعل الذي يقوم به كل شخص حائز لبيانات ذات طابع شخصي بمناسبة تسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو مُعالجتها تحت أيّ شكل من أشكال المُعالجة، بالانحراف بهذه المعلومات عن غايتها التي حدّدتها النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قرارات اللجنة الوطنية التي رخّصت المعالجة أو حدّدها التصريح المُسبق للمعالجة.." [5].

الفرع الثالث: الركن الشرعي للجريمة في القوانين المغربية والتونسية:

في القانون المغربي نصّت المادة54 من القانون القانون 08-09 المؤرّخ في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[6]، أنّه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام

---

[1] الدستورالجزائري الصادر باستفتاء 28نوفمبر1996المُعدّل بالقانون 16-01، في 6 مارس2016،ج ر14لسنة 2016

[2] الدستورالجزائري الصادر باستفتاء 28نوفمبر1996المُعدّل باستفتاء 1نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتاريخ 15جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م . (ج ر) عدد 82 بنفس التاريخ.

3 مُلغاة بموجب القانون 92- 1336 في 16 ديسمبر 1992 الداخل حيز النفاذ في 1 مارس 1994، انظر الموقع https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000886460/

[4] Raymond GASSIN, Informatique, et libertés, Répertoire. De droit Pénal. et de Procédure Pénale, janvier 1987, Encyclopédie Dalloz 2003, Paris, paragraphe n°335.

[5] Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Manuel de droit pénal spécial, 3e éd CUJAS, Paris, 2004, p242.

6 القانون رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي النافذ بموجب ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430الموافق 18فبراير2009 ، جريدة رسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430الموافق 23 فبراير2009 .

بخرق أحكام أ)وب)وج) من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، **أو أنجز معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخّص لها، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها.**

وكذلك نصّت المادة55 من القانون 08-09 أنّه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.....

كل من قام، لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي **تمّ الاحتفاظ بها بعد المُدّة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.**

وفي القانون التونسي يُجرّم القانون الأساسي رقم 63 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 [1] المُتعلق بحماية المعطيات الشخصية، وذلك بموجب الفصل 89 هذا الفعل المتمثل في **تعمُّد إحالة المعطيات الشخصية لغاية تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق مضرة بالمعني** بالأمر، ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية5 آلاف دينار.

المطلب الثاني: الركن المادّي لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة:

يتحقق النشاط المادّي لهذه الجريمة بمجرّد تحريف المعطيات الشخصية عن الغرض أو الغاية المتوخاة من معالجتها والتي هي ومُبرّرها الوحيد. وهذا يقودنا إلى الحديث عن المقصود بالانحراف عن الغاية وصور النشاط المادّي لجريمة تحريف المُعطيات عن الغاية من معالجتها.

الفرع الأوّل: معنى الانحراف عن الغرض من المعالجة :

يُعرّف تحويل أو تحريف الغاية من المعالجة بأنّه استعمال المعطيات في غير الأهداف المُصرّح بها لدى اللجنة الوطنية أو في وثيقة الترخيص بتكوين الملف[2]، ولذلك فإنّ تحديد الغرض من إنشاء المعالجة الآلية مُسبقًا يهدف إلى فرض الرقابة من قبل اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات(CNIL)، لتجنب إساءة استخدام البيانات دون الحدّ من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هذه البيانات، حيث أناطت المادّة 226-21 من قانون العقوبات الفرنسي باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات تحديد ما إذا كان فعل الجاني يُشكّل انحرافًا عن الغرض أو الغاية من المعالجة، بالرجوع إلى الطلب المُقدّم إليها مُسبقًا [3]. فالجنحة المقرّرة بالمادّة 226-21 تستهدف مُعاقبة عدم احترام الغاية أو الغرض المُحدّد في التصريح أو الترخيص، أو إذا تعلّق الأمر بالسلطات العمومية

1 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 61، بتاريخ الجمعة 12 جنادى الثانية 1425 الموافق 30جويلية 2004.

2 Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Opcit, p242.

3 مُحمّد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت – الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص100.

تلك الغاية التي يحدّدها القانون[1]. ويرى Raymond GASSIN أنّه حسب مفردات النصّ القانوني فإنّ التحويل والتحريف يتعلّق بالمعطيات وليس بالمعالجة، كما أنّ المشرّع استعمل صيغة الجمع فاعتبر التحريف ينصبُّ على كل المُعطيات أو جزء منها، ولكن لا ينطبق على تحويل مُعطى واحد أو على بعض المعطيات الثانوية عديمة الأهمية[2].

وعن معايير الانحراف عن الغرض من المعالجة: حدّدت المادّة 6 من لائحة التوجيه العام الأوربية لحماية البيانات (GDPR) معايير تطابق وتوافق الغاية التي هي موضوع المعالجة، والغاية التي تمّ جمع البيانات من أجلها في البداية وتمّ التصريح أو الترخيص بها، فألزمت المسؤول عن المعالجة أن يأخذ في الاعتبار:

- وجود الرابط بين الأغراض التي تم جمع البيانات الشخصية من أجلها وأغراض المعالجة المتوخاة.
- سياق جمع البيانات الشخصية، لا سيما العلاقة بين الشخص المعني بالبيانات والمسؤول عن المعالجة.
- طبيعة البيانات الشخصية، إن كانت بيانات عادية أو حسّاسة، أومتعلقة بالجرائم والإدانات الجنائية
- العواقب المحتملة للمعالجة اللاحقة المتوخاة بالنسبة للشخص المعني.
- جود الضمانات المناسبة ، والتي قد تشمل التشفير أو إخفاء الهوية[3].

الفرع الثاني: صور النشاط المادّي لجريمة الانحراف عن أغراض المعالجة:

يقتضي لقيام الجريمة التي نصّت عليها المادّة 58 من القانون 18-07، إنجاز مُعالجة بأغراض غير تلك المُصرّحة أو المُرخص بها وتمّ تجميع المعطيات لأجلها، أو استعمال المُعطيات الشخصية في أغراض أغرى مختلفة عن موضوع المعالجة المرخّصة.

ففي الصورة الأولى يقوم المسؤول عن المعالجة بإحداث تغيير في تلك الأغراض التي سبق وأن صرّح بها وصدر له بها القبول من السلطة الوطنية، أو يوسع من نطاقها لتشمل أهدافًا أخرى، وبالتالي يكون البحث عن قيام السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالعودة إلى التصريح أو الترخيص للتأكد من الأغراض التي أنجزت من أجلها المعالجة ومقارنتها بالتي توبع بسببها الجاني[4].

---

[1] Anne DEBET, Jean MASSOT, Nathalie METALINOS, Opcit,p 338.
[2] Raymond GASSIN, Opcit, paragraphe, n° 354.
[3] Aurélien Bamdé, " RGPD: le principe de finalité ", In Droit des personnes, Loi informatique et libertés, RGPD, 14 Déc 2018 https://aurelienbamde.com/tag/detournement-de-finalite/ vu le 28 Aout 2021.

[4] عز الدين طبّاش، المرجع السابق، ص53.

وفي الصورة الثانية هي استعمال المعطيات بعد معالجتها، وذلك في مُعالجة لاحقة لأغراض أخرى غير مصرّح بها و لا مُرخصّة. حيث أنّ صياغة المادّة 58 في نسختها باللغة العربية جاءت غير مُطابقة تمامًا لصياغتها باللغة الفرنسية، حيث ينصرف المعنى في الصورة الثانية إلى المُعطيات، وليس إلى المُعالجة،

« quiconque met en oeuvre un traitement des **données ou utilise celles-ci** à des fins autres que celles pour lesquelles elles ont été déclarées ou autorisées ».

فعبارة "celles-ci " تعود على المعطيات "données" وهي آخر مذكور وقد جاءت بصيغة الجمع ولا تعود على المُعالجة التي جاءت بصيغة المُفرد.

ومن أمثلة النشاط المادّي لهذه الجريمة، استغلال بيانات شخصية متعلّقة بشخص آخر من أجل الكشف عن مصادر ثروته، أو لمعرفة مركزه المالي، أو الاستدلال عليه لخدمة مصلحة الضرائب[1]. حيث أنّ محكمة القضاء الشامل(TGI) في ران (Rennes) الفرنسية مثلاً، أدانت مُسيّر البنك الذي استخدم الملف الالكتروني لأحد زبائن البنك في أغراض لا تدخل ضمن النشاطات المعتادة للبنك والتي أنشئ الملف لأجلها. وكذلك حكمت محكمة القضاء الشامل(TGI) لِباريس في جريمة الانحراف عن الغاية في معطيات شخصية، فأدانت سنة 2009 بموجب المادّة 226-21 من قانون العقوبات، مُحافظ الشُرطة الذي استعمل لأغراض شخصية مضمون ملف استعلامات عن أحد الأشخاص المُدرجين في نظام مُعالجة الجرائم المُثبتة (STIC) للشرطة القضائية، فهذا النظام تُجمع فيه معلومات عن أشخاص محل متابعة أو ضحايا أو شهود[2].

ويقترب التحويل أو التحريف (Détournement) في المادّة 44 من قانون الحريات والمعلوماتية الفرنسي لسنة 1978 إلى خيانة الأمانة أكثر منه إلى التعسف في استعمال الشيء، فهو يفترض أن يتصرّف الشخص مثل صاحب الشيء فيُعطي لنفسه سُلطةً على هذا الشيء لا يملكها وبشكل مُخالف لما خوّله إياه العقد[3].

وقد يثور الخلط بالنسبة القانون الجزائري 18-07 بين هذه الجريمة وبين جريمة الاستعمال التعسفي والتدليسي للمعطيات، المنصوص عليها في المادّة 69 منه أين يقصد المشرّع المعطيات فقط كمضمون للمعالجة وليس المُعالجة ذاتها، فالجاني يستغل حيازته للمعطيات لاستعمالها بشكل غير مشروع كما لو أفشاها لغير المؤهّلين لذلك[4]، بينما جريمة الانحراف عن أغراض المعالجة تقتضي إمّا إنجاز مُعالجة جديدة للمعطيات التي يحوزها، في أهداف أخرى، أو أن تكون مُعالجة المعطيات مُنجزة، ويقوم بعد ذلك باستعمال هذه المعالجة في أغراض أخرى.

---

[1] مُحمّد أمين الشوابكة،المرجع السابق، ص100.

[2] Anne DEBET, Jean MASSOT, Nathalie METALINOS, Opcit, p 338.

[3] Ibid, paragraphe n°352.

[4] عز الدين طبّاش، المرجع السابق، 8، ص54.

الفرع الثالث: تجريم الشروع في الجريمة:

جرّم المشرّع الجزائري الشروع في ارتكاب هذه الجنحة وعاقب عليه بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، وذلك طبقًا لنصّ المادّة 73 من القانون 18-07 التي عمّمت حالة العقاب على محاولة ارتكاب أي واحدة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون.

وعلى خلاف الأمر في القانون الفرنسي فإنّ الشروع في هذه الجنحة غير مُعاقب عليه[1]. وكذلك لم يُعاقب القانون المغربي على الشروع في هذه الجريمة، لأنّ المحاولة في الجنح لا عقاب عليها إلا بمُقتضى نصّ خاص في القانون طبقًا للفصل 115 من القانون الجنائي[2]، ولم يتمّ النص على المحاولة في جريمة تحريف الغرض من معالجة المعطيات الشخصية في المادّة 54 من القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وكذلك الشأن في القانون التونسي، فالمحاولة طبقًا للفصل 59 من المجلّة الجزائية التونسية لا توجب العقاب بصفة آلية إلاّ متى كانت الجريمة المُقترفة من نوع جناية، أمّا في الجنحة فلا تكون مستوجبة للعقاب الجزائي إلاّ متى وقع التنصيص على ذلك بوجه صريح[3]، بينما لم ينصّ قانون حماية المُعطيات الشخصية رقم 63 لسنة 2004 على تجريم ومُعاقبة الشروع في جريمة تحريف الغاية من المعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة:

الفرع الأوّل: صورة الركن المعنوي للجريمة:

كل الفقهاء يتفقون على أنّ هذه الجنحة المتمثّلة في تحويل المعطيات الشخصية عن الغرض من المعالجة هي جريمة عمدية، حيث يستدلّ ذلك من استعمال مصطلح "Détournement" أي التحريف أو التحويل، والذي يتضمّن فكرة الغش[4]. يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يتطلّب توافر العلم والإرادة، حيث تتجسّد الجريمة بوجود العلم لدى الجاني بأنّ فعله يُشكّل انحرافًا عن الغاية أو الغرض من المُعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية، وبوجود الإرادة لدى الجاني في استعمال المعطيات لأغراض أجنبية عن تلك المُحدّدة مُسبقًا[5]. فإذا استغل شخص بيانات خاصة لآخر في الكشف عن مركزه المالي أو حالته

---

[1] Anne DEBET, Jean MASSOT, Nathalie METALINOS, Opcit, p322.

[2] امحمّد لفروجي، القانون الجنائي قانون الوقاية من الرشوة ومكافحة غسل الأموال وفق آخر التعديلات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2،2011، ص 34.

[3] محمّد محفوظ، قانون جزائي-الأحكام العامّة، مُجمّع الأطرش لنشر الكتاب المُختص وتوزيعه، تونس،2018، ص 142.

[4] Raymond GASSIN, Opcit, paragraphe, n° 355.

[5] مُحمّد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص100.

الصحية، أو في الاستدلال عليه، أو في الكشف عن مصادر ثروته، أو تهرّبه من الضرائب، أو أيّة بيانات من هذا القبيل، فإنّه يُعدّ مرتكبًا الجريمة[1].

يرى الأستاذ Raymond GASSIN خلاف أغلب الفقهاء بأنّ المُشرّع يشترط في هذه الجريمة بالإضافة للقصد العام قصدًا خاصّا يستنتج من شدّة العقوبة المطبّقة على الجريمة، يتمثل في نيّة تحقيق نتيجة مُحدّدة وهي الاستخدام بطريق الغش لملف المعطيات بشكل غير مُطابق للاستخدام المُصرّح به قانونًا، وأنّ هذا القصد الخاص هو الذي يميّز هذه الجريمة المقرّرة بالمادّة 44 من قانون المعلوماتية الحريات لسنة 1978 وبين تلك الجريمة البسيطة المنصوص عليها في المادّة 41 من نفس القانون والمتعلّقة بإنجاز مُعالجة لمعطيات شخصية دون ترخيص والتي يُجسّده مجرّد فعل التغيير العمدي للغرض[2]. لكنّ حجّة العقوبة التي هي أشدّ في هذه الجريمة من غيرها في القانون الفرنسي لا وجود لها حاليًا لأنّ القانون ومنذ سنة 2004 يُشدّد العقوبة وبنفس المقدار في جميع الجرائم العمدية الماسّة بالمعطيات الشخصية وهي الحبس 5سنوات والغرامة 300 000 يورو(المواد 226-16 إلى 226-22 من قانون العقوبات)[3]، فلا يشترط لقيام الجريمة إثبات قصد خاص بل يكفي أن يثبت أنّ الفاعل لم يتخذ الاجراءات الاحتياطات الأساسية اللازمة لضمان شرعية المعالجة[4]. كما أنّ عقوبتها كذلك في القانون الجزائري أقل من جريمة المعالجة بدون ترخيص، كما هو مبيّن في المطلب الثالث أدناه. وأنّ الجريمة تقوم بمجرّد انجاز أو استعمال معالجة لأغراض مُغايرة لما هو مُرخّص أومصرّح به.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يمكن اتهامهم بالجريمة:

عبّرت المادّة 58 من القانون الجزائري لحماية البيانات الشخصية 18-07، عن هؤلاء الأشخاص الذين يمكن تحميلهم المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة بعبارة " كُلُّ من قام بإنجاز أو باستعمال مُعالجة معطيات " فالقائم بالمعالجة هو المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن، ومستعمل المعالجة هو أي شخص آخر من غير الشخص الذي أنشأ المعالجة، يعني يحوز المعطيات بعد معالجتها.

بل التجريم لا يشمل فقط الأشخاص الذين قاموا بمُعالجة المعطيات الشخصية بصفة مُباشرة أو من الباطن، بل كل شخص طبيعي أو معنوي كان حائزًا للمعطيات الشخصية ولو مجرّد حيازة مادّية بسيطة، سواء كانت الحيازة شرعية أو غير شرعية، ومن ثمّ كل شخص مذكور في التصريح أو في ترخيص السلطة الوطنية سواء المسؤول عن المعالجة، أو المُعالج من الباطن أو المرسل إليه، المُهم أنّ تحريف استعمال المعطيات عن

---

[1] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص362.

[2] Raymond GASSIN, Opcit, paragraphe, n° 355.

[3] Voir, Yves MAYAUD, Code Pénal - Annotation de jurisprudence et bibliographie, éd DALLOZ, n° 108, Paris Cedex 2011, 821-828. Voir aussi, Code Pénal, Edition: droit.org, 2021-08-05, https://codes.droit.org /PDF/Code pénal.pdf

[4] Anne DEBET, Jean MASSOT, Nathalie METALINOS, Opcit, p 338.

غاياتها يتمّ بمناسبة المعالجة، ويخرج من هؤلاء الأشخاص من حصل على المعطيات خارج إطار المعالجة[1]. حيث يُمكن تصوّر أن يتمّ الانحراف من خلاله بمعطيات يحوزها القضاء أو الشرطة أو مؤسسات التأمين أو الضمان الاجتماعي[2].

وبهذا الصّدد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارًا بتاريخ 24 أبريل 2019، يُكّد فيه عقوبة نقيب في الدرك، والذي عاين لأغراض شخصية خاصّة به وبدون مُصوّغ قانوني، مُعطيات شخصية في ملفات عملياتية للدرك الوطني مُتعلّقة بالمُستخدم الذي تعمل عنده ابنته، والملفات تخص مُعطيات تمّ تحصيلها بين سنتي 2014 و2015. حيث رفض مجلس الدولة الدعوى التي رفعها الدركي (M C) لإلغاء قرار وزير الدفاع الذي عاقبه بالتوقيف عن العمل لمُدّة 15 يومًا، واعتبر فعله مُخالفًا لأحكام المادّة 226-21 من قانون العقوبات، وهو يستحق العقوبة التأديبية بقطع النظر عن المتابعات الجزائية[3].

المبحث الثالث: جزاء جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للمُعطيات الشخصية

عاقب المشرّع الجزائري على غرار التشريعات في دول العالم هذه الجريمة بعقوبات جزائية وعقوبات إدارية.

المطلب الأوّل: العقوبات الجزائية المطبقة على الجريمة:

طبّق المشرّع الجزائري في القانون 18-07 على جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة، عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

الفرع الأوّل: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

عاقبت جل التشريعات في العالم على هذه الجريمة بعقوبات سالبة للحرّية وعقوبات مالية.

فالعقاب الذي يقرّره المشرع الفرنسي لكل الجرائم الماسّة بالحياة الخاصّة بواسطة الإعلام الآلي يُريده أن يكون مُشدّدًا ورادعًا جدًّ في قانون العقوبات سواء بالنسبة للحبس أو بالنسبة للغرامة، ومن بينها جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بموجب المادّة 226-21، حيث يعاقب عليها بالحبس لمدّة 5 سنوات، والغرامة المُقدّرة بـ 300 000 يورو[4]، وكذلك الجرائم العمدية الأخرى المرتبطة بجمع المعطيات

---

[1] Anne DEBET, Jean MASSOT, Nathalie METALINOS, Opcit, p 338.
[2] Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Opcit, p242.
[3] Le Conseil d'Etat, Decision N° 421838 rendu Le 24 avril 2019, Ariane Web, https://www.conseil-etat.fr/fr/arianeweb/CE/decision/2019-04-24/421838.
[4] Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Opcit, p245.

وبانعدام احتياطات حفظها، وعدم احترام الشكليات المسبقة، والإفشاء العمدي للمعطيات في المواد 226-16 إلى226-22) يعاقب عليها بنفس العقوبة [1].

وبهذه العقوبة تبنّى القانون الفرنسي سياسة جنائية مُشدّدة تطوّر تشديدها بتطوّر وانتشار تكنولوجيا الإعلام الآلي. ففي قانون المعلوماتية والحريات لسنة 1978 كان يعاقب على هذه الجريمة في المادّة 44 بعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من000 20 فرنك إلى 000 200 فرنك. ثمّ جعل العقوبات في قانون العقوبات أشدّ، حيث جعلها ذات حدّ واحد ولم يكرّس التفريد التشريعي للعقاب، لملاءمة العقوبة بين حدٍّ أدنى وحدٍّ أقصى، ولم يترك فرصة للقاضي من أجل تقدير عقوبة أخف[2].

ويعاقب المشرّع المغربي على هذه الجريمة بموجب المادّة 54 من القانون رقم 08-09 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

هذا النصّ يعطي للقاضي سلطة تقديرية أوسع بملاءمة العقوبات المالية والسالبة للحرية بين حدّين أدنى وأقصى، كما أعطى له أمكانية التخيير بين الحبس أو الغرامة فقط.

ويقابل ذلك في القانون الجزائري 18-07 نصّ المادّة 58 الذي يُعاقب المُشرّع بموجبه الشخص الطبيعي على هذه الجنحة بعقوبات أصلية تتمثل في عقوبة سالبة للحرية هي الحبس من ستة (6)أشهر إلى سنة، (1) وعقوبة مالية هي الغرامة المُقدّرة بـ 000 60دج إلى000 100دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتعتبر هذه العقوبة مُخفّفة مُقارنة بالقانون الفرنسي الذي يُقدّر مدى خطورة الجريمة، فجعل مُدّة الحبس مساوية لخمسة أضعاف مُدّة الحبس في القانون الجزائري. وغرامة ثقيلة جدًّا مقارنة بمبلغ الغرامة في الجزائر، حيث تتجاوز قيمتها ما يُعادل 45 مليون دينار جزائري(4,5 مليار سنتيم) بالنسبة للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

في جميع حالات الجرائم الماسّة بالمُعطيات الشخصية المعالجة آليًا يمكن للقاضي في قانون العقوبات الفرنسي أن يُطبّق على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم، أربعة عقوبات تكميلية مُحدّدة في المادّة 226-31، وهي الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية، والمنع من ممارسة نشاطات مهنية أو اجتماعية، والمنع من حمل السلاح المرخص به، وتعليق أو إشهار حكم الإدانة المنطوق به[3].

أمّا في القانون الجزائري 18-07 فيمكن للقاضي أن يُطبّق أي عقوبات تكميلية دون تحديد، على كافّة الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بما في ذلك جنحة الانحراف عن أهداف المعالجة الآلية للمعطيات

[1] Voir Code Pénal, Edition: droit.org, 2021-08-05, https://codes.droit.org /PDF/Code pénal.pdf

[2] علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص362.

[3] Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN, Opcit, p245.

ذات الطابع الشخصي، حيث تُحيل المادّة 71 إلى العقوبات التكميلية المُقرّرة في قانون العقوبات، أي تلك المذكورة في المادّة 9 مثل المنع المؤقت لمدّة 5 سنوات من ممارسة المهنة أو النشاط الذي بسببه أو بمناسبته ارتكبت هذه الجريمة، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وغيرها.

فخلافًا للمشرّع الفرنسي الذي يحصر العقوبات التكميلية في هذه الجريمة في أربعة أنواع فقط، فالمشرّع الجزائري يحيل إحالة عامّة، إلى كل العقوبات التكميلية الواردة ضمن المواد 9 إلى 18 تاركًا ذلك لتقدير القاضي، كتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والحجر القانوني، والمصادرة الجزئية للأموال وإغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثالث: عقوبة الشخص المعنوي:

في التشريع المغربي جعل المُشرّع عقوبات الشخص المعنوي في المادّة 64 من القانون 08-09 غرامة مالية تساوي ضعف الغرامة المخصّصة للشخص الطبيعي، وزيادة على ذلك يمكن معاقبته بإحدى ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية مُحدّدة في هذا المادّة وهي: المصادرة الجزئية لأمواله؛ المصادرة الوقائية المنصوص عليها في الفصل 89 من مجموعة القانون الجنائي (مصادرة الأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة) [1]؛ وإغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي ارتكبت فيها المخالفة.

وأخذ القانون المغربي في نفس هذا النص بمبدأ ازدواج المسؤولية بأنّ قرّر مُعاقبة الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة، دون المساس بالعقوبات التي قد تطبق على المسيرين الذين يرتكبون إحدى إحدى هذه المخالفات الذي ينصّ عليه هذا القانون. وكذلك المشرّع التونسي في الفصل 103 من القانون 63 لسنة 2004 يأخذ بتطبيق العقوبات على المُسيّر القانوني أو الفعلي للشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته عن الأفعال المُرتكبة.

في التشريع الفرنسي تُكرّس المادّة 226-24 من قانون العقوبات الفرنسي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القسم المتعلّق بالتعدي على حقوق الشخص الناجمة عن الملفات أو المعالجات المعلوماتية بما فيها الانحراف عن غرض المعالجة، وذلك وفق شروط وأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المُحدّدة في المادّة 121-2، وزيادة على الغرامة المحدّدة في المادّة 131-38 وهي

[1] امحمّد لفروجي، القانون الجنائي قانون الوقاية من الرشوة ومكافحة غسل الأموال وفق آخر التعديلات، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2،2011، ص 34.

5 أضعاف الغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المكعنوي على جريمة الانحراف عن أغراض المعالجة بالعقوبات المبيّنة في الفقرات من 2إلى 5 ومن 7 إلى 9 من المادّة 131-39 زمنها حل الشخص المعنوي ومنعه النهائي أو المؤقت من ممارسة النشاط، الوضع تحت الرقابة القضائي..إلخ. وقد كانت المادّة 226-24 من قانون العقوبات الفرنسي تستثني من معاقبة الشخص المعنوي تلك الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادّة 226- 22 وهي الافشاء غير العمدي للمعطيات الشخصية عن طريق الإهمال أو انعدام الحيطة [1]. وبالنسبة لمسؤولية الشخص الطبيعي وذات الوقت مع الشخص المعنوي فبما أنّ المادّة 226-24 من قانون العقوبات أحالت إلى أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المُحدّدة في المادّة 121-2، فهذه الأخيرة تكرّس مبدأ ازدواج المسؤولية.

في التشريع الجزائري تُحيل المادّة 70 من القانون 18-07 بخصوص عقوبات الشخص المعنوي على تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، ضمن المواد 18مكرّر إلى 18مكرر3، وهي عقوبة أصلية تتمثّل في الغرامة التي تساوي مرّة (1) إلى (5) مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة قانونًا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وعقوبات تكميلية مثل حل الشخص المعنوي، والغلق المؤقت للمؤسسة، والإقصاء المؤقت من الصفقات العمومية، ومصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

وبالنسبة لمبدأ ازدواج المسؤولية بين الشخص المعنوي ومسيّره، فهي مطبّقة كذلك لأنّ المادّة 70 أحالت على كافّة القواعد المرّرة في قانون العقوبات، أي بما فيها أحكام المادّة 51 مُكرّر التي تقضي فقرتها الثانية بأنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مُساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، ويقصد بالشخص الطبيعي، الشخص له صلاحية تمثيل الشخص المعنوي والتعبير عن إرادته.

الفرع الرابع: حالة العود الإجرامي:

تضاعف العقوبات في كافّة الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري 18-07 بما فيها جريمة الانحراف عن أهداف المعالجة، وذلك في حالة العود حسب ما نصّت المادّة 74 من هذا القانون. وأحكام العود المطبّقة على هذه الجريمة هي الأحكام العامّة المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث تعتبر المادّة 54مُكرّر3 منه أنّ الشخص يعتبر في حالة عود إذا سبق الحكم عليه نهائيًا من أجل جنحة ثمّ ارتكب نفس الجريمة أو جريمة مماثلة لها حسب أحكام العود خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة عن الجنحة الأولى.

[1] Voir, Yves MAYAUD, Code Pénal - Annotation de jurisprudence et bibliographie, éd DALLOZ, n° 108, Paris Cedex 2011, p829. Voir aussi, Code Pénal, Edition: droit.org, 2021-08-05, https://codes.droit.org /PDF/Code pénal.pdf

لكن يختلف الأمر بعض الشيء في القانون المغربي 08-09 حسب المادّة 64 التي تعتبر في حالة عود كل شخص رغم صدور حكم قضائي نهائي في حقه بسبب ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب، قد ارتكب نفس الأفعال خلال نفس السنة التي صدر في حقه مقرر قضائي نهائي بشأنها.

الفرع الخامس: التدابير الاحترازية:

يُمكن للقاضي طبقًا للمادّة 71-2 من القانون 18-07 أن يأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة، حيث يؤهل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية لمُعاينة مسح هذه المعطيات. ونفس الإجراء أصبحت المادّة 226-23 من قانون العقوبات الفرنسي تقضي به عند تعديلها في سنة 2018[1]، وهو يطبّق في جميع الجرائم الماسّة بالمعطيات الشخصية المُنصوص عليها في المواد من 226-16إلى 226-22-2.

وطبقًا للمادّة 72 من القانون 18-07 يتمّ تدمير محلّ الجريمة (ملف المعطيات ومعالجتها) أو إعادة تخصيصه، في إطار احترام التشريع الساري المفعول، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذاك.

المطلب الثاني: الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية:

السلطة الوطنية تُراقب مدى احترام مبدأ الغاية من المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، ولها صلاحية معاينة وإثبات جريمة الانحراف عن الغاية من المعالجة وإصدار عقوبات إدارية بشأنها.

الفرع الأوّل: العقوبات الإدارية المطبّقة من طرف السلطة الوطنية:

تُعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي طبقًا للمادّة22 من القانون 18-07 سلطة إدارية مُستقلة ماليًا وإداريًا تتمتّع بالشخصية المعنوية، تنشأ لدى رئيس الجمهورية، تُكلّف طبقًا للمادّة 25 من نفس القانون بالسهر على مُطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامّة والحياة الخاصة. ولها في سبيل ذلك وفقًا لأحكام المادة 46 من هذا القانون، صلاحية إصدار عقوبات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون، وتتمثل هذه العقوبات الإدارية في الإنذار، والإعذار، والسحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص، والغرامة. كما لها صلاحية التحري عن الجريمة ومعينتها وإخطار ممثل النيابة العامة عنها (المادّة 50).

[1] Article 226-23 du Code pénal, modifié par l'ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018, ces dispositions entrent en vigueur au 1er juin 2019.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000037825482/2019-06-01

الفرع الثاني: فكرة الجمع بين عقوبات السلطة الوطنية وعقوبات القضاء الجزائي:

تقضي مبادئ القانون الجنائي والاجراءات الجزائية أنّه لا يجوز مُعاقبة شخص عن فعل واحد مرّتين، وهو المبدأ الذي يُصطلح عليه في اللغة اللاتنية " Ne bis in idem" كرّسه المشرّع الجزائري في المادّة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري " لا يجوز متابعة أو مُحاكمة أو معاقبة الشخص مرّتين من أجل نفس الأفعال ولو تمّ إعطاءها وصفًا آخر". فيمكن أن تكون نفس الجريمة الماسّة بالمعطيات الشخصية كجريمة تحريف الغاية، في نفس الوقت محل عقوبة إدارية وعقوبة جزائية، وبهذا الصدد، صدرت قرارات حديثة عن محكمة الاتحاد الأوربي تقبل بلُيونة هذا المبدأ، فاعترفت المحكمة بإمكانية الجمع بين المتابعة والعقوبة الإدارية، والمتابعة والعقوبة الجزائية تحت بعض الشروط ضدّ نفس الشخص من أجل نفس الأفعال، وهو ذات الموقف الذي كان اتخذه كل من المجلس الدستوري ومحكمة النقض في فرنسا[1].

وتجدر الإشارة أنّه في القانون الفرنسي يُمكن الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية، حيث نصّت المادّة 47 من القانون 78-17 الصادر في 6 يناير 1978، بصيغته المعدلة، على أنّه إذا أصدرت اللجنة الوطنية (CNIL) عقوبة مالية نهائية قبل أن يحكم القاضي الجزائي نهائيًا على نفس الوقائع أو ذات الصلة بها، يجوز للأخيرة أن تأمر بخصم الغرامة الإدارية من الغرامة الجنائية التي تصدرها [2].

أمّا المشرّع الجزائري فلم ينص على حكم الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية بنصّ مُستقل صريح، لكن في المادّة 25 من القانون 18-07 يذكر المُشرّع اختصاصات السلطة الوطنية فيجمع في نفس المادّة بين اختصاصها بفرض عقوبات إدارية وبين اختصاصها بالإخطار الفوري للنائب العام إذا اكتشفت أفعالاً تحمل الطابع الجزائي. هذا بالإضافة إلى ما لها من صلاحية التحري والمعاينة للجرائم. حيث يمكن أن يُفهم من هذه الأحكتم إمكانية الجمع بين الغرامات الجزائية والغرامات الإدارية إذا كانت نهائية سواء بعد الفصل في الطعون المسجّلة ضدّها من مجلس الدولة كما هو مقرّر في المادّة 46 أو في حالة عدم تسجيل طعن ضد قرار السلطة الوطنية.

---

[1] Élie STELLA L'adaptation du droit pénal aux réseaux sociaux en ligne, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé et sciences criminelles Présentée et soutenue le 12 décembre 2019 , Université de Lorraine, p264.

[2] Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles. JORF n°0141 du 21 juin 2018 , https://beta.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT.

خاتمة:

بعدما تبيّن عدم كفاية الحماية التي تُقدّمها الأحكام الجزائية العامّة في قانون العقوبات الجزائري، المتعلّقة بجرائم المساس بحرمة الحياة الخاصّة وجرائم المساس بمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات لحماية المعطيات الشخصية أثناء معالجتها الآلية، خطى المشرّع الجزائري خطوة إيجابية في مجال سن تشريعات جديدة تضع نظامًا قانونيًا خاصًّا بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تجسّد في القانون18.07، حيث تُمثل الأحكام الجزائية لهذا القانون جزءًا أساسية في هذه الحماية، يهدف المُشرّع من خلالها إلى تحقيق التوازن بين حرية استخدام المعلوماتية والوصول إلى المُعطيات، وبين حماية المواطن من المخاطر التي قد تنجرُّ عن معالجة المعطيات بما يُشكل اعتداءً على حرمته وحياته الخاصّة.

فمنع هذا القانون أن تتمّ المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لغاية مُعيّنة إلا بعد تقديم تصريح من المسؤول عن المعالجة يُبيّن هذه الغاية، أو بعد الحصول على ترخيص بها من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

ومن أهمّ صور الحماية الجزائية التي كرّسها هذا القانون للمعطيات الشخصية، حمايتها من المعالجة غير المشروعة التي لا تحترم أغراض المعالجة المُرّخصة أو المصرّح بها، والتي تتمّ بتحوير وتحويل الغاية من المعالجة، إلى غايات وأغراض غير تلك المذكورة في التصريح أو في الترخص.

وتمثّلت الحماية الجزائية في تجريم فعل الانحراف عن أغراض المعالجة أو الشروع فيه، وعاقب على الجريمة بعقوبات سالبة للحرّية وعقوبات مالية، وكرّس فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وضاعف العقوبة في حالة العود، وقرّر تدابير احترازية مُهمّة، تتمثل في مسح المعطيات وتدمير ملف المُعالجة أو إعادة تخصيصه.

وخلصت هذه الدراسة إلى نتائج واقتراحات نجملها فيما يلي:

في مجال التجريم:

ـ نظرًا للطابع العبر وطني لجريمة الانحراف عن الغاية من المعالجة، ونظرًا لوجود إمكانية نقل المعطيات نحو دولة أجنبي، نقترح انضمام الجزائر إلى الاتفاقية رقم108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود. ولأنها تُحدّد بوضوح معايير المطابقة بين الأغراض المُرخصة أو المصرّح بها والأغراض موضوع المعالجة اللاحقة زمن ثمّ معايير الانحراف عن المعالجة.

ـ بالنسبة للسلوك الإجرامي، وحتى لا تختلط الجريمة مع تكييفات أخرى ينبغي تصحيح صياغة المادّة 58 من القانون 18-07 في نسختها العربية لتتطابق مع نسختها باللغة الفرنسية التي تُعبّر على صورتي السلوك

المادّي للجريمة حيث ترتبط الأولى بإنجاز المعالجة، والثانية باستعمال المعطيات. بينما في النسخة العربية جاء كل من الإنجاز والاستعمال ينصبُّ على المُعالجة.

في مجال الجزاء:

تبيّن من خلال السياسة العقابية التي عامل بها المُشرّع هذه الجريمة أنّه تميل إلى التخفيف، وهذا يعكس نظرته لقيمة الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصّة في الفضاء الرقمي، ومخاطر الاعتداء عليها، في حين أنّ خطورة الجريمة تستحق معاملة عقابية أكثر صرامة بما يتوافق مع هذه الخطورة، وذلك من خلال:

1. النصّ على إمكانية الجمع بين العقوبات الصادرة عن السلطة الوطنية والعقوبات القضائية.
2. رفع مقدار العقوبات المالية والسالبة للحرية.
3. تقييد القاضي بحصر العقوبات التكميلية في أنواع مُحدّدة تتناسب مع طبيعة الجريمة، والتخلّي فكرة الإحالة العامّة.
4. تقليص مُدّة العود الإجرامي بنص خاص إلى سنة من تاريخ الإدانة، بدل النص العام الذي يحدّدها بخمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة.